

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع قانون رقم 32.04 بتبسيط القانون رقم 05.89
محدد بوجبه (الس) (التي عال) (التفاوض) عند بلوغها (المستحقة)
المترتبة (النظام) (المساعي) لمنع روابض (التفاوض)

السنة التشريعية الثامنة
2006-2005
دورة أكتوبر 2004

مديرية التشريع والرقابة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006 - 1997

السيد الرئيس (الخري)،

السيد رئيس مجلس الوزراء (المقرر)،

السيد رئيس مجلس المستشارين (المقرر)،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون الرامي إلى تتميم القانون رقم 05.89 المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.204 جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2005 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور وزير المالية والخوخصصة السيد فتح الله ولعلو الذي قدم عرضاً أبرز من خلاله أن هذا المشروع يهدف لتتميم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 05.89، وذلك برفع حد سن الاحالة على التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة لأساتذة التعليم العالي التابعين لمؤسسات تكوين الاطر العليا الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 والمنخرطين في النظام الجماعي لنح رواتب التقاعد.

وكما هو معلوم فإنه تم احالة الموظفين المدنيين للدولة إلى التقاعد عند بلوغهم حد 60 سنة تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 012.71 بتاريخ 21 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العموميين المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية.

ويقترح المشروع رفع حد سن فئة أساتذة التعليم العالي، للإحالة على المعاش إلى 65 سنة وذلك للاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم المكتسبة في ميدان البحث والتعليم العالي. إن هذا الاستثناء المطبق على أساتذة التعليم المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية، لم يعمم إلى حد الآن، على نظرائهم المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، حيث حدد سن احالتهم على التقاعد في 60 سنة عملاً بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المشار إليه سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من الدراسة تم عرض المشروع على التصويت حيث وافقت عليه اللجنة كما أحيل عليها بالإجماع.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور



فِي الْمُتَرَوِّعِ كَمَا أَحْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ
وَصَوْفَى عَلَيْهِ

مشروع قانون رقم 32.04

بتنمية القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن
التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون
المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

مشروع قانون رقم 32.04

بتنيم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن

التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون

المخريطون في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد.

مادة فريدة

تتم كما يلي المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه
السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المخريطون
في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410
(21 ديسمبر 1989) :

«المادة الأولى. - المستخدمون المشار إليهم في البندين «أ» و «ب»
.....
السالف الذكر.»

«غير أنه يحدد في 65 سنة حد سن أستانة التعليم العالي
«بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاصة لرقة المالية المنصوص عليها
في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمواصفة المالية للدولة على المشات العامة
وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).»

«وتسرىي أحكام الفقرة
(الباقي بدون تغير.)